



ESCR-Net  
Red-DESC  
Réseau-DESC



Center  
of Concern  
...steps for concern and change

مبادئ كوالا لمبور التوجيهية لنهج حقوق  
الإنسان في السياسة الاقتصادية في الزراعة



مبادئ كوالا لمبور التوجيهية لنهج حقوق الإنسان  
في السياسة الاقتصادية في الزراعة

Published by the Secretariat of the International Network for Economic, Social and Cultural Rights and Center of Concern, New York 2010.

The Kuala Lumpur Guidelines were jointly elaborated by the following organizations: Asian Forum for Human Rights and Development—Forum Asia (Thailand), Center of Concern (US), Centro de Estudios Legales y Sociales—CELS (Argentina), Desarrollo, Educación y Cultura Autogestionarios—DECA Equipo Pueblo (Mexico), International Gender and Trade Network, International Network for Economic, Social and Cultural Rights—ESCR-Net, Kenya Human Rights Commission (Kenya), Land Center for Human Rights (Egypt), Southeast Asian Council for Food Security and Fair Trade—SEACON (Malaysia), Southern & Eastern African Trade Information & Negotiations Institute—SEATINI (Uganda), Terra de Direitos (Brazil) and Women and Law in Southern Africa (Zambia).

For bibliographic and reference purposes this publication should be referred to as: International Network for Economic, Social and Cultural Rights and Center of Concern, Guidelines for a Human Rights Approach to Economic Policy in Agriculture (Kuala Lumpur Guidelines), (2010) Kuala Lumpur

The Kuala Lumpur Guidelines are one concrete outcome of a larger pilot project co-coordinated by ESCR-Net and Center of Concern, entitled Bridging Trade, Investment, Finance and Human Rights: A Pilot Project on Agriculture. For more information on ESCR-Net's Economic Policy and Human Rights Initiative, visit: [www.escr-net.org](http://www.escr-net.org).

This project received generous support from MISEREOR, Comité catholique contre la faim et pour le développement, Norwegian Forum for Environment and Development and the Ford Foundation.

For further information please contact:

International Network for Economic, Social and Cultural Rights  
ESCR-Net / Red-DESC / Réseau-DESC  
الشبكة العالمية لحقوق الإنسان اقتصادياً وثقافياً  
211 East 43rd. St., Suite 906  
New York, NY 10017  
United States  
tel: +1.212.681.1236  
fax: +1.212.681.1241  
[www.escr-net.org](http://www.escr-net.org)  
[www.red-desc.org](http://www.red-desc.org)

Photo Credits: © 2010 International Network for Economic, Social and Cultural Rights

Original in English.



© 2010 International Network for Economic, Social and Cultural Rights and Center of Concern  
Creative Commons Attribution-Noncommercial-No Derivative Works 3.0 United States License

# نظرة عامة

في سياق التقارب الذي لا مثيل له من أزمات في المواد الغذائية والطاقة والمناخ ، والمالية ، والأزمات البيئية والاقتصادية ، جاءت مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان من مختلف مجالات الخبرة من كل مناطق العالم معا في كوالالمبور ، ماليزيا لتطوير مبادئ كوالالمبور التوجيهية لنهج حقوق الإنسان في السياسة الاقتصادية في الزراعة، أو ' مبادئ كوالالمبور التوجيهية' ، و مع التسليم بأن القانون هو باستمرار في عملية التحول ، وإدراكا للدور الأساسي للجماعات والحركات الاجتماعية في تشكيله بطريقة تتمسك بمبادئ العدالة الاجتماعية ، فإن مبادئ كوالالمبور التوجيهية تهدف إلى المساهمة في مزيد من التفسير للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ ورصد القانون والسياسة الاقتصادية والمتعلقة بالزراعة. و على هذا، فإن المبادئ التوجيهية التالية قد صممت كأداة لتوفير معلومات أساسية ومنهجية لاستخدامها من قبل أي شخص معني بضمان أولوية ومركزية حقوق الإنسان للمتضررين من التجارة والاستثمار والقواعد المالية وغيرها من أنواع السياسات الاقتصادية ذات الصلة بالزراعة.

وتنقسم مبادئ كوالالمبور التوجيهية إلى خلفية توضح الاجزاء الثلاثة التي صممت باعتبارها أداة لتوفير معلومات أساسية ومنهجية لاستخدامها من قبل أي شخص معني بضمان أولوية ومركزية حقوق الإنسان للمتضررين من التجارة والاستثمار والقواعد المالية فضلا عن القواعد الضريبية والنقدية و السياسات الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالزراعة. مبادئ كوالالمبور التوجيهية تهدف إلى المساهمة في تطبيق مزيد من التنمية وتفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقانون والسياسة الاقتصادية والمتعلقة بالزراعة.

**ويتضمن الجزء الأول : المبادئ التوجيهية لنهج حقوق الإنسان في القانون** والسياسة الاقتصادية اطار حقوق الإنسان المعترف به عالميا للإرشاد في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات الاقتصادية والزراعية ، ويعرض المبادئ العامة لحقوق الإنسان المتاحة لتوجيه السياسة الاقتصادية بالطريقة التي تصون كرامة الإنسان. و نظرا لأنه تأسس على مركزية وسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان ، فإن هذا القسم يحدد كيف أن مبادئ العالمية والاعتماد المتبادل ، وعدم قابليتها للجزئية التقهقر ، عدم التمييز ، وأقصى قدر من الموارد المتاحة ، والحد الأدنى المضمون الأساسي ، والمشاركة والمساءلة هي كلها مبادئ تتصل على وجه التحديد بالتنمية في القانون والسياسة الاقتصاديين .

**ويعرض الجزء الثاني تحت عنوان: حقوق الإنسان الممثلون ، قضايا والتحديات في الزراعة:** الطريق لتحقيق الأمن الغذائي وتحقيق حقوق الإنسان في المناطق الريفية والحضرية ، و يصف الدور الحاسم ومتعدد الأبعاد للزراعة في توفير الأساس اللازم للتمتع بعدد كبير من حقوق الإنسان ، من الحق في العمل للحق في الغذاء و الحق في الثقافة. ويتم تحديد الدولة الرئيسية والجهات الفاعلة غير الحكومية في الزراعة ، كما يبين التحديات القائمة على أعمال حقوق الإنسان في الزراعة - من تركيز السوق للتعديل الوراثي لأنواع الوقود الزراعي .

**ويوضح الجزء الثالث تحت عنوان : التزامات حقوق الإنسان وأدوات السياسة الاقتصادية في الزراعة** باعتبارها سياسات عامة. كما أن السياسة الضريبية والنقدية ، فضلا عن التجارة والاستثمار والسياسات المالية، تؤدي إلى نتائج إيجابية أو سلبية على حقوق الإنسان في الزراعة اعتمادا على الأدوات التي يتم اختيارها ، والطريقة التي يتم تصميمها ، والطريقة التي يتم تطبيقها ، وطريقة تنفيذها ورصدها مع مرور الوقت. التزامات الدولة في حقوق الإنسان - وليس غيرها من الالتزامات الخاصة أو الاستثمار - يجب أن يكون النقطة المركزية التي تكون مرجعا من أجل تقرير ما هو المزيج الصحيح ، و نوعه و كثافته في أدوات السياسة الاقتصادية في الزراعة، و يوصف أدوات السياسة الاقتصادية التي تؤثر على الزراعة و التي تحمل ارتباطا وثيقا على قدرة البلد على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان، ثم تنتقل المبادئ التوجيهية بعد ذلك إلى رسم الروابط التحليلية والعملية بين مبادئ حقوق الإنسان والالتزامات في السياسة الاقتصادية لأنها تظهر بشكل ملموس في السياسة الزراعية محليا ودوليا اليوم. وفي هذا السياق، فإن التزامات الحكومات بحقوق الإنسان الخاصة بالسياسة الاقتصادية داخل

المنظمات الحكومية الدولية و التي تؤثر على الزراعة يتم تحليلها أيضا. كما أن هناك وكالات الأمم المتحدة ، ومنظمة التجارة العالمية ، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية الإقليمية ، والبرامج الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، وتحالفات سياسية إقليمية يتم أبرازها بصورة رئيسية هنا. و لكونها من الأعضاء والمستفيدين من هذه المنظمات، تعتبر واجبات الدول تجاه حقوق الإنسان- كما تم تأكيده - بأنها تفوق أي اعتبارات أخرى. و لكونها من صانعي القرار و / أو طرف بالنسبة للحصول على قرض ومنحة أو التجارة وغيرها من الاتفاقات الاقتصادية ، يتعين على الدول احترام سيادة القانون ومبادئ حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك ، لا بد للسياسات والممارسات الاقتصادية الدولية الا تؤثر على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في الداخل.

وأخيرا ، فإن مبادئ كوالالمبور التوجيهية تستكشف ما يمكن لحقوق الإنسان – تلك الحقوق التي تركز على السياسة الاقتصادية في الزراعة - أن تبدو عليه خارج أراضيها ، فيما وراء الحدود. كما انه، في حين أن الواجبات الأساسية للحكومات تكمن داخل حدودها، وبينما يجب احترام المعايير الأساسية لسيادة الدولة، فإن التزامات تعزيز واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ليست مقيدة بالحدود الوطنية وحدها. الدول أيضا عليها واجبات بالنسبة للتعاون الدولي والمساعدة في السياسة الاقتصادية. وتختتم مبادئ كوالالمبور التوجيهية بالكشف عن هذه المسؤولية المشتركة للعمل بنشاط من أجل تجارة و استثمار عادلين ومنصفين ، ونظام مالي يتوافق مع القوانين الدولية ومبادئ حقوق الإنسان ، والذي يوفر بيئة مواتية في الأعمال الكامل لحقوق الإنسان في مجال الزراعة .

# مبادئ كوالا لمبور التوجيهية لنهج حقوق الإنسان

## في السياسة الاقتصادية في الزراعة

### مقدمة

في سياق التقاء غير مسبوق بين أزمات الغذاء والطاقة والأزمات المالية والإقتصادية ، اجتمعت مجموعة من دعاة حقوق الإنسان من مختلف المجالات والخبرات ومن كافة مناطق العالم<sup>1</sup> في كوالا لمبور ، ماليزيا في الفترة من 22 – 26 يوليو 2009 لوضع مجموعة من المبادئ لتناول حقوقي للسياسة الاقتصادية في الزراعة (يشار إليها في هذه الوثيقة بإسم " مبادئ كوالا لمبور").

حيث أننا ندرك أن القانون الدولي في عملية تطور مستمرة وحيث أننا نؤمن بأن الدور الرئيسي للمجموعات والحركات الإجتماعية هو التأثير على ذلك التطور بحيث يعكس متطلبات البيئة المتغيرة ، فإن مبادئ كوالا لمبور تسهم في مزيد من تحسين ترجمة القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ ومتابعة القوانين والسياسات الاقتصادية ذات الصلة بالزراعة لكفالة الحقوق الإنسانية لصغار المزارعين . و بناء على ذلك فقد وضعت المبادئ التالية لتوفير المعلومات الأساسية والمنهجية اللازمة لخدمة المهتمين بالتأكيد على أولوية ومركزية حقوق الإنسان التي أثرت عليها التجارة والاستثمار والقواعد والسياسات المالية المتعلقة بالزراعة.

### الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لمدخل حقوقي للقوانين والسياسات الاقتصادية

- 1 - تطرح حقوق الإنسان إطارا واضحا ومعترفا به على المستوى العالمي ، استنادا إلى القانون الدولي و القوانين المحلية ، و يوفر هذا الإطار المبادئ اللازمة لتصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الاقتصادية. كما أن حقوق الإنسان لا تضع حدودا للقمع والسلطوية فحسب ، بل تفرض أيضا التزامات ايجابية على الدول الأعضاء للإرتقاء بحقوق الإنسان.
- 2 - لقد وجدت الدول لتحمي الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان لكافة المقيمين على الأراضي التابعة لها و/أو التي تقع في نطاق سلطتها القضائية ، وذلك بما يتفق مع واجبتها الدولية الملزمة قانونيا. من واجب الدول أن تحترم وتحمي و تستوفي كل حقوق الإنسان (المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية) للجميع بلا استثناء و في جميع الأوقات.
- 3 - تتساوي حقوق الإنسان - الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية - من حيث المكانة فهي متصلة و متعلقة بعضها ببعض ككل لا يتجزء. إن استيفاء وإمكانية التمتع بأحد الحقوق غالبا ما يتوقف على باقي الحقوق. كما أن انتهاك أو المساس بأحد الحقوق يمكن أن يؤثر بدوره سلبا على باقي الحقوق.
- 4 - إن التزامات الدول المبدئية بحقوق الإنسان تقع في الأراضي التابعة لها و/أو التي تقع في نطاق سلطتها القضائية. و ذلك في روح ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولكن مطلوب من الدول أيضا أن تساهم في التعاون الدولي من أجل التحقيق الكامل لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن على الدول أن تحترم التمتع بحقوق الإنسان خارج حدودها وأن تستخدم السلطة المكفولة لها في الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل طرفا ثالثا و اقعا تحت سلطتها القضائية ، سواء كان في قطاع الأعمال أو البنوك أو طرفا غير حكومي . وحين تشارك الدول في الملتقيات الحكومية مثل الامم المتحدة أو البنك الدولي أو صندوق النقد أو منظمة التجارة العالمية أو أي اجتماعات أخرى مثل اجتماعات مجموعة الدول العشرين ، يجب على الدول أن تضمن أن قراراتها متسقة مع ، و مؤدية إلى تحقيق التزاماتها نحو حماية و تحقيق و استيفاء حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> لقد تمت صياغة مبادئ كوالا لمبور بمعرفة المنظمات التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية - المنتدى الآسيوي (تايلاند)، مركز الإهتمام (الولايات المتحدة)، مركز الدراسات القانونية و الإجتماعية (الأرجنتين)، الإدارة الذاتية للتنمية و التعليم و الثقافة - فريق الشعب (المكسيك)، الشبكة الدولية للجنود و التجارة، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (كينيا)، مفوضية حقوق الإنسان الكينية (كينيا)، مركز الأرض لحقوق الإنسان (مصر)، مجلس جنوب آسيا للأمن الغذائي (و التجارة العادلة (ماليزيا)، معهد جنوب و شرق أفريقيا لمعلومات ومفاوضات تجاره (أوغندا)، أرض الحقوق (البرازيل)، النساء و القانون في أفريقيا الجنوبية (زامبيا).

5 - تتمتع الحكومات في تحديدها للسبل المعينة لتحقيق تلك الواجبات بقدر من حرية التصرف، كل في سياقها الخاص. حتى في مواجهة محدودية مصادر الدخل العام يجب على الدول أن توجه أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة من أجل ضمان تحقيق التطبيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المدى القصير والبعيد. على الدول التزام محدد ومستمر بأن تتخذ التدابير السريعة والمؤثرة نحو التنفيذ الكامل لتلك الحقوق ولضمان ألا يشوب ذلك التطبيق أي شكل من أشكال التمييز.

6 - نفس الطريقة فإنة لا يجوز اتخاذ أي تدابير تراجعية. إلا إذا تم تبريرها كاملة بأنها من أجل التمتع بجملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و فقط حالة إن كانت الدولة قد درست بعناية كل الخيارات المتاحة و تستخدم بالفعل كل الموارد المتاحة محليا و عالميا. إن أي سياسة أو قرار يتعلق بكيفية استخدام الموارد يؤدي إلى التراجع أو تأجيل التمتع بتلك الحقوق و لا يستوفي المبررات السابق ذكرها يمثل انتهاكا ويجب أن يتم التصدي له ومنعه طبقا لقوانين حقوق الإنسان.

7 - إضافة إلى عدم التراجع أو العودة إلى الخلف من ناحية استيفاء حقوق الإنسان، يجب على الحكومات أن تضمن بشكل فوري الحد الأدنى الضروري من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها أولوية. كما يجب وضع القوانين والسياسات وتنفيذها بحيث تضمن تحقيق هذه الأهداف الجوهرية، و لا يمكن أن تستخدم محدودية الموارد لتبرير الفشل في استيفاء هذه الحدود الدنيا و التي لا غني عنها.

8 - الأطراف غير الحكومية، خاصة تلك المشاركة أو المؤثرة في السياسات الاقتصادية، لديها مسؤولية واضحة في أن تجعل من احترام حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في كل عملياتها، وألا تتواطأ بأي شكل من الأشكال في انتهاكات حقوق الإنسان. و في الحالات التي تتولي فيها تلك الأطراف القيام بمهمة عامة، فسيقع عليها تباعا مسؤولية حماية و/أو تطبيق تلك الحقوق.

9 - يتمتع قانون حقوق الإنسان بالأولوية والجوهرية. بالتالي لا يمكن تجاوز حقوق الإنسان أو التحايل عليها في سياق أي التزامات أو اتفاقيات تجارية أو استثمارية أو مالية.

10 - يجب على الدول أن تدير سياساتها الاقتصادية محليا وفي الخارج بأسلوب يحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك للالتزام في السلوك يجب على الدول أيضا أن تضمن أن مخرجات سياساتها الاقتصادية تدعم استيفاء حقوق الإنسان، سواء في الأداء الاقتصادي أو في مخرجات السياسات الاقتصادية. كما أن خضوع تلك السياسات للمتابعة والتقييم الدقيق من حيث تأثيرها على حقوق الإنسان أمر أساسي.

11 - استنادا إلى حق الجميع في الكرامة والمساواة، يجب أن يوضع كل فرد أو جماعة في الاعتبار على قدم المساواة عند تحديد وقياس أثر السياسات وبالتالي لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز من حيث تمتعه/ها بالحقوق، سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر. إن مبدأ عدم التمييز هذا يستدعي أن تتجنب كافة التدابير الخاصة بالسياسة الاقتصادية أي آثار مبالغ فيها، حتى في الفترات التي تشهد ندرة شديدة في الموارد. و قد تضطر الدولة في هذا السياق إلى اتخاذ تدابير قسدية وموجهة لضمان أن الحرمان أو الضعف الذي تعاني منه بعض الجماعات لن يؤثر على تمتعها الأساسي بحقوقها الإنسانية.

12 - الحق في المشاركة يستدعي أن تكون كافة جوانب السياسات الاقتصادية مطروحة فعليا للنقاش والجدال أمام كافة أفراد المجتمع، خاصة الأطراف المتأثرة سلبا في تصميمها وتنفيذها ومتابعتها، و بالتالي، لا يجوز تقييد وصول أفراد المجتمع إلى المعلومات التي سوف تؤثر على حياتهم بأي شكل من الأشكال. كما يجب على الدول وهياتها أن تتخذ خطوات إيجابية لضمان الشفافية والمشاركة في عمليات إتخاذ وتنفيذ القرارات الاقتصادية. كما أن أية إستثناءات تتعلق بالشفافية الكاملة يجب أن تكون ضرورة بحتة من أجل الصالح العام و حماية حقوق الإنسان للجميع.

13 - لكل فرد الحق في الإنصاف الفعال في حال انتهاك أي من حقوقه الإنسانية أيا كانت هوية المعتدى. لذلك فإن الحق في المحاسبة يفرض على الدول أن تضمن توفر كافة الشروط اللازمة التي تمكن الأفراد والجماعات الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك نتيجة للقرارات والسياسات الاقتصادية أن يتمتعوا بأشكال الإنصاف المتوفرة والفعالة و أن تضمن التعويض المنصف عن الأضرار التي لحقت بهم وتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم و محاسبة جميع الأطراف المسؤولة.

## الجزء الثاني: أطراف وقضايا ومشاكل حقوق الإنسان في الزراعة

### 1 - الزراعة و دورها متعدد الأبعاد للزراعة في تحقيق حقوق الإنسان

14 الزراعة هي المحرك الاقتصادي الأساسي للكثير من البلدان النامية والأقل نموا في العالم، حيث يعمل أغلب السكان في الإنتاج الزراعي علي نطاق صغير يخدم احتياجاتهم المعيشية. كما أن الزراعة توفر نشاطا اقتصاديا كما توفر أيضا الاحتياجات المعيشية لأكثر من بليون شخص في العالم، ومساهمة بذلك بدرجة هامة في التنمية الريفية و ممهدة الطريق لتحقيق الأمن الغذائي وإستيفاء حقوق الإنسان. بالإضافة لذلك تلعب الزراعة دورا هاما في تأمين و دعم و توفير متطلبات الأمن الغذائي في المناطق الحضرية.

15 تتقاطع أهمية الزراعة مع الكثير من الأبعاد المختلفة، ومن ثم تعتبر ذات أدوار ووظائف متعددة في تحقيق رفاهية البشر. هذه الأدوار والوظائف المختلفة تتضمن جوانب إنتاجية، مثل كونها مصدر للغذاء، و علف الحيوانات، والألياف والأدوية والزينة و الدخل والوقود. كما أن لها أيضا جوانب غير إنتاجية هامة مثل الخدمات البيئية (الحفاظ على التنوع البيولوجي الوراثي للنبات والمياه والغابات والأرض)، والحفاظ على التراث الثقافي.

16 إن أمان إتاحة الأرض و الموارد الطبيعية و بالأخص المياه بإعتبارها موارد إنتاجية لازمة للزراعة يمكنه أن يلعب دورا أساسيا في تحقيق عدد كبير من حقوق الإنسان.

## 2 - الأطراف الفاعلة في الزراعة

17 تشمل الزراعة أطرافا مختلفة أو أصحاب مصلحة مختلفين. ولكل من هؤلاء حقوق والتزامات. الأطراف الأكثر اعتمادا على الزراعة هم المزارعون (صغار الفلاحين، الفلاحة الأسرية، المزارعين)، والعمال الزراعيون (والذين يشملون نساء عاملات في أغلب الأحوال و عمال مهاجرين و عمالا بلا اراض) والمجتمعات الريفية والأصلية والجماعات المهمشة والضعيفة الأخرى.

18 نظرا لإحتياجاتهم و تطلعاتهم الاقتصادية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالإضافة لضعف وضعهم في داخل النظام الإقتصادي بشكل خاص , وغالبا ما يقوم هؤلاء الأفراد بتنظيم أنفسهم في شكل تعاونيات أو جمعيات أو إتحادات نقابية في إطار النضال من أجل الدفاع عن حقوقهم و حمايتهم بشكل فعال و ذلك في مواجهة قمع عنيف في بعض الأحيان.

19 الواجب الرئيسي للدولة، كطرف، هو احترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان عند وضع و تنفيذ و متابعة السياسات الاقتصادية المرتبطة بالزراعة. كما أن على الدولة تباعا واجب توفير سبل العلاج الفعال ، بما في ذلك التعويض وإنصاف ضحايا السياسات العامة. عندما تواجه المجموعات المهمشة أثارا سلبية مترتبة علي كارثة مرتبطة بالزراعة (بما في ذلك ازمات المناخ و الغذاء و الأزمات المالية) بشكل مبالغ فيه , فيجب أن يصاحب ذلك عن قرب إجراءات خاصة لحماية تلك المجموعات

20 كذلك أصبحت الزراعة مسرحا للمصالح والأطراف الاقتصادية والإقتصادية المعروفة مثل مستثمري القطاع الخاص والشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية مثل بنوك التنمية الوطنية والإقليمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات التجارية الدولية الحكومية مثل منظمة التجارة العالمية. لكل طرف من هؤلاء الأطراف حزمة محددة من المسؤوليات والالتزامات في حماية ودعم حقوق الإنسان، مع درجات أعلى من المسؤولية في بعض الأحوال.

## 3 - حقوق الإنسان في الزراعة

21 توفر الزراعة أساسا ضروريا للتمتع بمختلف حقوق الإنسان المترابطة فيما بينها. بعض هذه الحقوق تتضمن الحق في:

1. الحق في مستوى المعيشة المناسب حيث توفر الزراعة وسيلة للمعيشة الكريمة.
2. الحق في العمل حيث توفر الزراعة الفرصة لاختيار حر من قبل النساء و الرجال لعمل يمكنه أن يوفر لهم أجرا كريما وظروف عمل لائقة وحقوقا للعمال المهاجرين
3. الحق في السكن المناسب حيث توفر الزراعة إمكانية الحصول علي مأوي و سكن وذلك عن طريق إمكانية الحصول علي ارض و دخل عن طريق الزراعة.
4. الحق في المياه حيث إذا تمت الزراعة بطريقة مستدامة من الناحية البيئية فإنها توفر طريقة عادلة للحصول علي المياه



5. الحق في الغذاء المناسب حيث توفر الزراعة وسيلة للحصول علي الغذاء و استطاعة شراثة و تاحته عن طريق ممارسة الإقتصاد الزراعى.
  6. الحق في التعليم حيث توفر الزراعة الوسائل للوصول الي اكتساب المعرفة والمهارات التي تدعم كسب العيش و الحياة الكريمة .
  7. الحق في تقرير المصير، حيث أن ممارسة الزراعة مبنية علي المعرفة التقليدية لصغار الزراع و السكان الأصليون و علي المعرفة التي لا تقدر بثمن و التي يمتلكها السكان الأصليون. بالإضافة لمبادراتهم و خبراتهم و التي تعبر عن أحد الطرق التي اختاروها بحرية لمواصلة تنمية مجتمعاتهم.
  8. الحق في التمتع بالثقافة، حيث توفر الزراعة لصغار الزراع وسائل التعبير عن تراثهم و ثقافتهم و تاريخهم و تقاليدهم بالثقافة بما في ذلك نظم المعرفة المحلية و حماية التراث و التاريخ للمهمشين و حيث كانت الزراعة وسيلة لامتلاك و الحفاظ علي الثروة بمرور الأجيال (الأرض أو الأملاك) عن طريق العادات و الحقوق المتوارثة.
- 22 عدد من حقوق الإنسان و حقوق أخري يتم إنتهاكها في إطار الزراعة و منها ما يلي:

1. الحق في الحياة: حيث يمكن أن تؤدي الصراعات علي الأرض أو موارد الإنتاج الي القتل خارج القانون و إلى أخطار أخري تهدد سلامة الأفراد.
2. الحق في الضمان الإجتماعي: حيث قد لا يستفيد صغار الفلاحين و بعض المجموعات المهمشة من نظم التأمينات الإجتماعية و ذلك برغم مساهمتهم في الإقتصاد القومي و ذلك أنهم يعملون بأعمال غير رسمية و التي غالبا ما تفتقر إلى الربط الملائم بأنظمة التأمينات الإجتماعية.
3. الحق في الصحة: حيث أن بعض العمليات الزراعية و التي تتضمن الاستخدام المكثف للمواد الكيميائية الداخلة في الزراعة أو البذور المهندسة وراثيا أو مواد أخري غير آمنة بيئيا و التي تمثل أخطارا جوهرية للتمتع بأعلى المستويات المتاحة من الصحة الجسدية و العقلية.
4. حقوق المرأة : أن الزراعة هي الوسيلة التي كانت و مازالت تستخدمها النساء لمحاوّل تلبية إحتياجاتهن للعمل و رعاية الأسرة و لتحقيق الأمن الغذائي فإن إحتياج النساء لأمان الحصول على الأرض يشهد مع زيادة وطأة الظروف في القطاع الزراعى.

#### 4 - أوجه التهديد الرئيسية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في الزراعة

##### التسويق و الإحتكار و تركيز الأسواق

- 23 تتعرض الزراعة لعملية متصاعدة من الإحتكار و التمركز، خاصة مع تزايد سطوة التجارة الإقليمية و العالمية و الخصخصة و الاستثمار الخاص. حيث استمرت الشركات الخاصة في تحسين قدراتها على التحكم في تكلفة الإنتاج و الإستجابة لمتطلبات السوق و توليد مزيد من الربح من خلال التوسع في عملياتها. علي حساب صغار المزارعين و الذين لديهم قدرة أضعف علي التنافس. و قد أدى هذا الإتساع إلى نزعة مضطردة نحو مزارع أقل عددا و أكبر حجما في الزراعة.
- 24 وقد أثرت هذه النزعة سلبا و بشكل أكبر علي صغار الزراع و المجتمعات الريفية و السكان الأصليون و المجموعات المستضعفة الأخرى التي تعتمد على الزراعة و ذلك من خلال الإخلاء و النزوح القسري، و فقدان الأرض و القدرة على الحصول على الموارد الطبيعية، مما أدى إلى تهديد الظروف المعيشية و من ثم تعميق الفقر و الجوع و المرض و الجهل في المناطق الريفية.

##### التعديل الوراثي و أنظمة الملكية الفكرية و المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة

25 - لقد سمح التنوع البيولوجي المحمي من قبل المعرفة والحكمة التقليدية للمجتمعات المحلية باستمرار تطور الأنظمة الفلاحية مع الحفاظ على الموارد البيئية والطبيعية، مما أمن استمرار التمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل مستدام. بالتالي فإن أشكال الزراعة المستدامة لها دور جوهري في التعامل مع الأزمة البيئية ذات الصلة بالتغير المناخي والتلوث وتآكل التربة .

26 - من ناحية أخرى، فإن التنوع الحيوي في خطر متزايد بسبب التطوير والتوزيع والتسويق التجاري للمنتجات المعدلة جينيا في مجال الزراعة. و يمثل استخدام تلك النظم المطورة وراثيا تهديدا مدمرا للتنوع البيولوجي الزراعي من خلال دعم حقوق الملكية الفكرية في مجال البذور التي تخضع لسيطرة عدد قليل من الشركات متعددة الجنسيات. و علي الأغلب فإن هذا التركيز بدوره سيهدد قدرة الفلاحين علي اختيار نوعية محاصيلهم بناء علي معرفتهم الزراعية التقليدية. و تهدد هذه المخاطر بدورها حقوق الفلاحين في تحديد نمط تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية وذلك بسبب محدودية قدرتهم علي الوصول الي متطلبات الإنتاج مثل العمليات التقليدية من الإحتفاظ بأنواع مختلفة من البذور وتبادلها وإعادة إستخدامها.

27 - بالإضافة لذلك فإن جودة البيئة و الصحة قد تتأثر سلبا بإستخدام تلك الكائنات أو المحاصيل المعدلة و التي تنتشر عن طريق نظم نمو و بقاء إصطناعية بموازاة مدخلات أخرى كيميائية (مبيدات آفات، مبيدات أعشاب، مخصبات معدنية، إلخ) و التي قد تسبب أثارا جانبية حادة و بالأخص علي الحق في الصحة.

### الوقود الزراعي

28 - إن زيادة الطلب علي مصادر بديلة للطاقة قد أدى أيضا إلى تحويل دور الزراعة الأصلي في إنتاج الغذاء و امتدادة لإنتاج الوقود الزراعي أيضا. ولقد فاقم هذا الإتجاه من أزمة الغذاء المنسوبة إلي تزايد المنافسة علي الموارد الإنتاجية بين المحاصيل الغذائية و تلك المستخدمة في لأغراض أخرى. الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص في الزراعة و التي لها مصلحة في المضاربة علي الزيادة السريعة في الطلب علي الوقود الزراعي قامت في حالات عديدة ببتنشيط مستويات أعلى من الإحتكار و السيطرة علي ملكية الأرض (أو نزع الأرض) مسببة أثارا سلبية علي حقوق الفلاحين في الأرض و علي كفالة حقوقهم في الغذاء و الماء و تقرير المصير.

### الجزء الثالث: التزامات حقوق الإنسان وأدوات السياسة الاقتصادية الإقتصادية في الزراعة

#### 1. أدوات السياسة الاقتصادية الإقتصادية و حقوق الإنسان

29 - أدوات السياسات الاقتصادية الإقتصادية هي قائمة من التدابير التي قد تستخدمها الدولة في أثناء ممارسة سلطتها العامة من خلال التشريعات والإجراءات الإدارية و الميزانية أو أية سبل أخرى . ويتضمن ذلك السياسات التجارية والاستثمارية والنقدية و المالية. و تشير التجارة بشكل عام إلى الأدوات التي تؤثر علي شراء وبيع السلع والخدمات، إضافة إلى شروط الملكية ونقل حقوق الملكية الفكرية. الاستثمار يشير إلى الأدوات التي تؤثر علي حركة رأس المال في المشروعات الاستثمارية. التعاملات المالية تشير إلى الأدوات التي تؤثر علي حركة رأس المال و علي الأدوات النقدية إضافة إلى شروط عمليات الإئتمان والقروض في القطاعين الإقتصاديين العام والخاص.

30 - كما أشير في القسم السابق، فإن الزراعة في أي مجتمع ترتبط إرتباطا وثيقا بالتمتع بحزمة كاملة من حقوق الإنسان. لذلك فإن خليط ونوع وكثافة أدوات التجارة و المالية والاستثمار المؤثرة علي الزراعة سوف تؤثر علي قدرة البلد علي الوفاء بالتزاماتها نحو حقوق الإنسان، حيث تتوقف النتائج الإيجابية أو السلبية علي الأدوات المختارة وأسلوب تطبيقها وكيفية متابعة تطبيقها. في هذا السياق يجب علي الحكومات أن تضمن أن تلك الأدوات والإجراءات ذات الصلة بالزراعة تحقق أفضل احترام و حماية وممارسة لحقوق الإنسان التي تعتمد عليها.

31 - الإعتراف بوجود مجموعة كبيرة ومتباينة من أدوات السياسات الاقتصادية و التي يمكن أن تستخدم في أوقات و أطر مختلفة لتحقيق حقوق الإنسان في الزراعة، وبعض هذه السياسات جدير بالذكر: التعريفات الجمركية علي الواردات، حصص الإستيراد، دعم الزراعة و التصدير، الضرائب التصديرية، أسعار الصرف، التمويل و الاستثمار في البنية التحتية الزراعية و الخدمات، جمعيات التسويق و الشركات التجارية الحكومية، ضوابط الإئتمان، معدلات الفائدة، نظام الضرائب، ضبط الأسعار، استقرار الأسعار و جمعيات السلع، ضوابط الاستثمار و رؤوس الأموال.

32 - أن المساحة التي تحتاجها الدولة لاستخدام أدوات السياسة الاقتصادية اللازمة للتأثير على الزراعة بحيث تضمن التمتع بحقوق الإنسان أخذة في الضيق نتيجة للشروط الموضوعية من قبل المؤسسات المالية الإقليمية والعالمية، إضافة إلى اتفاقيات التجارة والاستثمار.

33 - أن وجود اتفاقيات التجارة والاستثمار وطبيعة تلك الاتفاقيات، إضافة إلى علاقة البلد بالمؤسسات المالية والتجارية هي كلها قرارات تتخذها الحكومة. لذلك فإن التزامات الدولة نحو حقوق الإنسان يجب أن تكون المرجعية الرئيسية في تقرير أي قيود سوف تقبلها الدولة في علاقتها بتلك الاتفاقيات والمؤسسات من خلال اختيارها للمزيج والنوع والكثافة الصحية للأدوات الاقتصادية المستخدمة في الزراعة.

## 2. مضمون التزامات حقوق الإنسان في السياسة الاقتصادية على المستوى الوطني

### الأولوية المعيارية لحقوق الإنسان

34 - لقد التزمت الدول الأعضاء قانوناً بإحترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بما في ذلك تنشيط إحترام حقوق الإنسان. و طبقاً للمادة رقم 103 من وثيقة تأسيس الأمم المتحدة فإن التزامات الدول الأعضاء في ظل الوثيقة بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان لها الأولوية على أية التزامات أو إتفاقيات دولية أخرى.

35 - وذلك لا يجوز لأية دولة أن تستخدم التزامها بتعهدات معاهدات تجارية أو استثمارية أو بينود في اتفاقيات مالية مع مؤسسات أجنبية عامة أو خاصة كمبرر أو عذر لعدم استخدام أو تطبيق الإجراءات الاقتصادية اللازمة للحفاظ على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان

### المشاركة والشفافية والحصول على المعلومات

36 - يجب على الدولة أن تضمن مشاركة كافة الأطراف المعنية بدون تمييز - خاصة تلك الأطراف المتأثرة مباشرة بالسياسة الاقتصادية في الزراعة - في صياغة وتنفيذ السياسة خاصة فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية الخاصة بالبيئة والأمن الغذائي والسيادة على الارض وسبل العيش .

37 - الإلتزام بضمان الحق في المشاركة في الحياة العامة وفي عمليات اتخاذ القرار يجب أن تمتد لتشمل كل مرحلة من صياغة وتنفيذ ومتابعة أي اجراء اقتصادي تستخدمه الحكومة. المشاركة الفعالة في هذا السياق تعني أن تمكن الحكومات و المؤسسات الدولية الحكومية

38 - الجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية الممثلة حقيقة لمصالح صغار المزارعين والمجموعات المهمشة و السكان الأصليون من المشاركة في العمليات المؤدية إلى تطبيق الإجراءات الاقتصادية المؤثرة على الزراعة و علي حقوقهم الإنسانية.

39 - لكي تصبح ممارسة حق المشاركة فعالاً ومجدياً يجب على كافة العمليات ذات الصلة بصياغة وتطبيق ومتابعة أي سياسة اقتصادية ذات صلة بالزراعة أن تتسم بالشفافية. هذا الحق في الحصول على المعلومات يمتد أيضاً إلى ضرورة ضمان الشفافية في كافة المراحل المفاوضات التي تجريها الحكومات مع المؤسسات المالية العامة والخاصة وكذلك في اتفاقيات التجارة والاستثمار.

40 - إن علي الحكومات وكافة الأطراف المعنية بالإقتصاد و الزراعة أن تضمن أن تكون الموافقة حرة و مسبقة و عن معرفة كاملة فيما يتعلق بالحصول علي مصادر جينية محلية و المعرفة التقليدية للسكان الأصليين التي قد تتسبب براءات الإختراع و إدعاءات الملكية بشأنها في التأثير سلبا علي حقوق الإنسان للمجموعات المعنية.

### قياس الأثر على حقوق الإنسان

41 - يجب على الدول، في مراحل تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسة الاقتصادية، أن تلتزم بوضع آليات مؤثرة ومستقلة لتقييم وقياس تأثير تلك الإجراءات الاقتصادية على حقوق الإنسان.

### التحقيق المتوالي و عدم التراجع

42 - الالتزام باتخاذ خطوات متوالية لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني أن توضع كافة إجراءات السياسة الاقتصادية في الاعتبار وعلى الفور. ولا يجوز استبعاد أي من تلك الأدوات مسبقا كوسيلة لتحقيق الغاية إن أية أداة أو خليط من الأدوات لازم لتحقيق هذه الحقوق يجب أن يؤخذ في الاعتبار.

43 - إن خرق الالتزام بالتحقيق المتوالي يمكن أن يحدث من خلال أعمال التفويض أو الإغفال. أعمال التفويض قد تحدث حين تقوم الدولة بتطبيق اجراء اقتصادي معين تعلم، أو يجب أن تعلم، أنه قد يؤدي إلى تعدد على حقوق الإنسان. على سبيل المثال، ازالة التعريفات التي تحمي الزراعات الصغيرة ثبت أن لها آثار سلبية على العديد من حقوق الإنسان في المجتمعات الزراعية المتأثرة بها.

44 - أعمال الإغفال تحدث حين تفشل الدولة في استخدام اجراء اقتصادي قد يؤدي، عند تطبيقه، إلى درجة ما من مزيد من التمتع بحقوق الإنسان. قد يحدث ذلك على سبيل المثال، حين تفشل الحكومة في استخدام كافة الإجراءات والأدوات المتوفرة لديها لتنظيم الاستثمار بالشكل الذي يسمح بتوفير البنية التحتية التي تفيد السكان الريفيين مثل المياه النقية وأنظمة الصرف الصحي والطرق الممهدة.

45 - كذلك، يجب على الدول أن تمتنع عن استخدام اجراءات اقتصادية تؤدي عمدا إلى تراجع في التمتع بحقوق الإنسان. يجب أن تطبق هذه الإجراءات الاقتصادية التي قد تتسبب في مثل هذه الآثار، في حال كان ذلك ضروريا، بمزيد من الحذر ويجب أن يكون لها ما يبررها تماما بالرجوع إلى مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق أقصى استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة.

46 - نظرا للتهديدات الخاصة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان في الزراعة اليوم، يجب على الدول في استيفائها لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان أن تستخدم الإجراءات الاقتصادية التي توفر الحماية للتنوع البيولوجي ونظافة المياه والتربة والهواء والتي تدعم الزراعة المستدامة والتي تفرض تدابير وقوانين حماية البيئة والتي تروج للأساليب الآمنة مثل التقنيات الخضراء والتوازن البيئي الزراعي والزراعة العضوية. وحماية الحق العادل في الأرض و الموارد اللازمة للزراعة و تثبيط الزراعات الوحيدة و إستخدام السموم و المخصبات الخطرة علي إنتاجية الأرض و علي صحة السكان. يجب على الدول أن تشرع و تنفذ قوانين حماية البيئة بما يتفق مع مبدأ الوقاية (precautionary principle).

47 - بالأخذ في الاعتبار الدور الأساسي للأرض في تحقيق العديد من حقوق الإنسان السابق الميصلة بالزراعة و السابق ذكرها و يجب على الدول أن تتبني تدريجيا أدوات سياسات اقتصادية مناسبة لتحفيز و تحقيق الحق في الأرض و الموارد الإنتاجية بشكل متكافئ.

48 - يجب على الدول أيضا أن تتبني أدوات سياسات اقتصادية تؤدي تدريجيا إلي تحقيق مستوى ملائم من المعيشة و إمكانيات كسب أجر كريم و ظروف عمل آمنة للفلاحين و صغار الزراع و النساء و العمال المهاجرين و الفئات الأخرى العاملة بالزراعة. الحد الأقصى من الموارد المتاحة

49 - الالتزام بالاستخدام الكامل للحد الأقصى من الموارد المتاحة لا يقتصر على تلك الموارد المتاحة من خلال الضرائب ومصادر التعبئة الأخرى ضمن قدرات الحكومة، بل تمتد أيضا إلى تلك الموارد التي تستطيع الدولة توفيرها عن طريق إستخدام أيا من أدوات السياسة الاقتصادية المتاحة لها. هذه الموارد - المالية والتقنية والبشرية - تتضمن أيضا الموارد المتاحة خارج حدودها الوطنية من خلال التعاون والدعم الدولي.

50 - لكي تتمكن الدولة من أن تعزو فشلها في تلبية التزاماتها نحو حقوق الإنسان إلى نقص الموارد المتاحة يجب أن تثبت الدولة انها قد بذلت كل جهد ممكن ليس في استخدام الموارد المتاحة لها فحسب بل وأيضا أن تستنفذ كافة الإجراءات الاقتصادية التي كان يمكن أن تمكنها من الحصول على تلك الموارد. على سبيل المثال يمكن لتدابير الضرائب التصاعدية أن تستخدم كعنصر اضافي لدعم قاعدة الدخل الحكومي المتوفر للدولة. ويقع عبء تقديم مثل هذا الدليل على الدولة

واجبات التطبيق الفوري

51 - الالتزام بعدم التمييز وواجب ضمان حد أدنى من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما التزام و واجب فوريان. أن ذلك يترجم في واجبات فورية للدولة في أن تطبق، أو تتوقف عن تطبيق، أي اجراء اقتصادي ضروري لوضع حد للتمييز وأن تضمن مستوى جوهري من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

52 - كذلك فإن الدول ملزمة بالتوقف فوراً عن تطبيق أية سياسات قد تؤدي إلى التمييز ضد الفئات الضعيفة أو إلى التأثير بشكل سلبي على التمتع بالحد الأدنى من الحقوق. على سبيل المثال، في حال أدت سياسة رفع معدلات الفائدة الائتمانية إلى حرمان مجموعة مستضعفة بعينها، مثل فقراء الفلاحين، من الحصول على الائتمان ومن ثم وسائل الانتاج، يجب أن توقف هذه السياسة فوراً .

#### المحاسبية

- 53 - المحاسبية هي أحد المبادئ العامة في القانون الدولي العام و تقضى بأن أي انتهاك لحقوق الإنسان يؤدي إلى التزام بتحقيق العلاج الفعال بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية القضائية و التعويض. و يمكن أن يتضمن التعويض التراجع عن الاجراء و التعويض المالي و التأهيل و ضمانات عدم التكرار.
- 54 - الحق في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان هو بالتالي أحد الأعمدة الأساسية لسيادة القانون و يتعلق بجوهر حماية حقوق الإنسان. إن الاعتراف بأن خطأ ما قد ارتكب و الاستجابة لتصحيحه و لاحتياجات المتضررين و في الحول دون حدوث تكراره أو حدوث خروقات مستقبلية أمر أساسي . هذا الحق في حد ذاته يتضمن التزامات واضحة على الدول على المستوى الوطني بضمن تحقيق العدالة إزاء الآثار السلبية للسياسة الاقتصادية.
- 55 - يجب على الدول أن تمنع و تعاقب أيه إنتهاكات من قبل الأفراد و الاطراف الحكوميه و غير الحكومية مثل الشركات و بنوك التنمية متعددة الاطراف . الأطراف غير الحكومية لديها مسؤولياتها الخاصة بها و يجب عليها على الأقل ألا تتسبب في ضرر يمس التمتع بحقوق الإنسان.
- 56 - مثلما تتنوع أنواع و مصادر انتهاكات حقوق الإنسان يجب أيضاً أن تتنوع طبيعة و نطاق التدابير و المؤسسات المنوط بها استيفاء التزام الدولة بتوفير سبل المعالجة كما يجب أن تكون ملائمة للاستجابة للاحتياجات الفورية و طويلة المدى للأفراد المتأثرين. إضافة إلى تسهيل الحصول على الانصاف القانوني و الحماية القضائية يدب على الحكومات أيضاً أن تنهج سبلا تشريعية أو ادارية أو سياسية تكميلية لضمان المحاسبية من خلال، على سبيل المثال، تحفيز الفرص لبناء القدرات و للمساعدة القانونية للمتضررين و خلق اليات مراقبة و إنفاذ حقوق الإنسان و ضمان أن تكون القرارات مضمونة التطبيق و ملزمة و محل تدقيق و تشاور علني في جدال حر حول السياسة الاقتصادية الأساسية.
- 57 - المؤسسات التي أوكلت إليها مهمة علاج الإنتهاكات في هذا الإطار يجب أن تكون لها أيضاً صلاحية محاربة الفساد من خلال اليات لمعاقبة المتورطين و للتعويض و منع تكرار ذلك في المستقبل.
- 58 - هذه المؤسسات التي تقوم على المعالجة يجب أيضاً أن تضمن معاملة الضحايا بدون تمييز. يجب عليها أن تضمن الشفافية في معاملاتها و عمليات اتخاذ القرار داخلها
- 59 - كذلك من الضروري أن تكون هناك ضمانات أن لا تؤدي تعددية المعايير و المبادئ و المؤسسات الخاصة بالقانون و السياسة الاقتصادية ذات الصلة بالزراعة بأي شكل من الأشكال إلى التعتيم أو منع الضحايا من الحصول على كامل التعويض و وسائل استرداد الحق.
- 60 - ادراكا منا لعدم ترابط السياسة الاقتصادية عبر الهيئات الحكومية و غياب آليات مناسبة لمحاسبة عمليات اتخاذ القرار الاقتصادي من حيث احترامها لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تضمن محاسبة كافة هيئاتها ووزاراتها و مصالحها الحكومية المشاركة في السياسة الاقتصادية الخاصة بالزراعة على مرجعية حقوق الإنسان فيما تتخذه أو تغفله من اجراءات .

### 3. مضمون التزامات الدول بحقوق الإنسان في السياسة الاقتصادية في اطار المنظمات بين الحكومية

#### التزامات الدول في اطار المنظمات الدولية الحكومية

- 61 - التزامات الدول نحو حقوق الإنسان تبقى فاعلة و محورية عند دخول تلك الدول طرفاً في اتفاقيات ثنائية أو اقليمية أو دولية. كذلك تمتد تلك الالتزامات إلى الدول عند مشاركتها أو انخراطها مجتمعة في منظمات دولية حكومية ثنائية أو اقليمية أو دولية - سواء كانت تلك المنظمات ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو سياسية.

62 - هذه المنظمات الدولية الحكومية تتضمن هيئات الأمم المتحدة المختلفة منظمة التجارة العالمية وبنوك التنمية متعددة الأطراف، والمؤسسات المالية العالمية وبنوك التنمية الإقليمية وبرامج الاندماج الاقتصادي الإقليمية والتحالفات السياسية الإقليمية.

63 - باعتبارها أعضاء ومستخدمين لتلك المنظمات في أن واحد يجب أن تأتي واجبات تلك الدول نحو حقوق الإنسان قبل أي اعتبارات أخرى. أي أنه على الدول أن تحترم أولوية حقوق الإنسان باعتبارها طرفاً و متخذة للقرار و في نفس الوقت في التوقيع على فرض أو منحة أو تجارة أو أي اتفاقية اقتصادية أخرى في إطار منظمة دولية الحكومية.

64 - كذلك لا يجوز للسياسات والممارسات الاقتصادية العالمية أن تؤثر على قدرة الدول في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها تحت إتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين العرفية. كذلك يجب أن تتم المفاوضات على سياسات وقواعد التجارة والاستثمار العالمية و ترجمتها بما يتفق مع المعاهدات والتشريعات والسياسات التي وضعت لحماية وتعزيز كافة حقوق الإنسان .

65 - يجب على الدول أن تضمن توفر المشاركة المحاسبية والمتابعة والإجراءات التعويضية في كافة عملياتها في إطار المنظمات الدولية الحكومية التي هي عضوة بها. هناك دور أساسي لمؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وللآليات الخاصة في مراقبة السياسة الاقتصادية لتلك المنظمات الدولية الحكومية في منع والحماية من الانتهاكات التي قد تترتب على هذه السياسات و في التوصية بسياسات إقتصادية بديلة ذات اثار إيجابية على التمتع بحقوق الإنسان .

66 - إن الحكومات الأعضاء المسؤولينه و التي تشكل هذه المنظمات الدولية الحكومية الضالعه في تشكيل السياسات الإقتصادية يجب عليها أن توفي التزاماتها بالحماية من خلال ادماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في عمليات تلك المنظمات، عن طريق المراقبة وتوفير سبل المعالجة لآثارها السلبية على حقوق الإنسان، وأن تضمن الشفافيه و المحاسبية في كل خطواتها.

67 - زياده على ما سبق تختل معايير المحاسبية والمعالجة في السياسة الإقتصادية حين تتدخل تلك المؤسسات الإقتصادية الإقليمية والعالمية بشروطها أو بسبب قواعد إتفاقيات التجارة و الاستثمار التي تفنقر إلى المرونة و التي لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان. يجب على الدول أن تؤمن الشروط اللازمة لإمكانية اللجوء للقضاء .

#### *مسئوليات حقوق الإنسان للمنظمات الدولييه الحكومية ذات الصلة بالسياسة الإقتصادية*

68 - العديد من المنظمات الدولييه الحكومية ذات المسئوليات المحددة في مجالات التجارة والاستثمار والأموال تؤثر اليوم بشكل جوهري على قرارات السياسة الإقتصادية. ويجب أن تسأل تلك المنظمات عن أية عواقب سلبية على حقوق الإنسان تنتج عن مسلكها.

69 - بالنسبة للمنظمات الدولييه الحكوميه الموكل إليها العمل في مجال السياسة الإقتصادية فتبدأ مسئولياتها بإدراج اعتبارات حقوق الإنسان في كافة جوانب عملياتها ونظامها الداخلي. كما يجب على كافة المؤسسات المالية أن تضمن أولوية منع انتهاكات حقوق الإنسان في كافة عملياتها وسياساتها وتمويلها للمشروعات وفي تنفيذها لمختلف البرامج والاستراتيجيات. في حال حدوث انتهاكات في مسار تلك العمليات يجب اتخاذ وتطبيق التدابير الخاصة بإزالة الضرر المترتب على ذلك وتطبيق آليات المحاسبية والتعويض.

70 - من الضروري اذا أن يكون أداء المنظمات الدولية الحكومية المؤثرة على السياسة الإقتصادية في مجال الزراعة متسقا مع التزامات الدول الأعضاء بها نحو حقوق الإنسان. يمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال عن طريق تحمل المسئولية الكاملة تجاه احترام حقوق الإنسان في الحالات التي تدعم فيها تلك المنظمات مشروعات أو سياساتها أو برامج يمكنها التأثير سلباً أو اضعاف التمتع بحقوق الإنسان.

71 - كذلك يجب على هذه المنظمات أن تبتكر أساليب ملائمة لتيسير التقييم بشكل منتظم لأثر سياسات ميزانيه أو نقديه أو تجارية و إستثمارية معينه على حقوق الإنسان , وأن تلعب فيما عدا ذلك دورا داعما وبناء فيما يتعلق بالتزامات الدول نحو حماية واحترام وتحقيق حقوق الإنسان. كذلك من الضروري بنفس القدر أن يستند إصلاح الحكامه العالميه على معايير حقوق الإنسان.

72 - يجب على هيئات ومنظمات الامم المتحدة الطرف بأي شكل من الأشكال في التعاون الاقتصادي الدولي - بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - أن تعترف بالعلاقة الوثيقة بين نشاطها والجهود التي تبذلها الدول لاحترام حقوق

الإنسان عموماً والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص. وعليها في هذا السياق أن تقوم بكافة الأنشطة والبرامج والمشاريع بالأسلوب الذي يحترم و يكمل التزامات الدول الاعضاء بواجباتها نحو حقوق الإنسان.

73 - يجب على كافة أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية وهيئاتها المتخصصة المعنية بتقديم الدعم الفني في المجال الاقتصادي أن تضع تدابير دولية قادرة على ضمان أن تسهم الزراعة في دعم حقوق الإنسان بدلاً من إضعافها.

#### 4. مضمون التزامات حقوق الإنسان في السياسة الاقتصادية خارج النطاق الوطني

74 - على حين أن واجبات الدول الأساسية تبقى بالأساس في داخل أراضيها أو الأراضي التابعة لسلطتها، و أن المبادئ الأساسية لسيادة الدول يجب أن تحترم إلا أن لالتزامات الدول تجاه تحفيز و احترام وتحقيق حقوق الإنسان ليست مقيدة بالحدود الوطنية وحدها، فهي تتضمن أيضاً واجبات التعاون على المستوى الدولي وكذلك فإن لها لالتزامات خارج حدودها أن تحترم و تحمي و تدعم تحقيق حقوق الإنسان. .

75 - كذلك، فإن على الحكومات احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال السياسات الاقتصادية لمختلفه على النطاقين المحلي و الدولي من خلال المشاريع ذات التمويل المشترك على سبيل المثال.

76 - في سياق التزامها باحترام حقوق الإنسان خارج حدودها، يجب على الدول أن تمتنع عن تنفيذ السياسات والقوانين الاقتصادية ذات الأثر السلبي المنظور على حقوق الأفراد والجماعات و الأطراف الأخرى في الزراعة في البلاد الأخرى.

77 - التزام الدول باحترام حقوق الإنسان خارج حدودها يتطلب منها أن تضمن أن لا يقوم أي من الأطراف الواقعين في نطاق سلطتها القضائية، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين أو المواطنين أو أي أطراف غير حكومية أخرى مثل الشركات متعددة الجنسية، بانتهاك حقوق الإنسان في بلدان أخرى. لذلك يقع على الدول عبيء وضع السياسات والقوانين المنظمة للأطراف الحكومية وغير الحكومية في سبيل احترام حقوق الإنسان للأفراد والجماعات في البلدان الأخرى ومنع حدوث الانتهاكات وتعويض الضحايا.

78 - إن التزام الدولة خارج حدودها تجاه دعم تحقيق حقوق الإنسان تدريجياً يجب أن يترجم بتوفير المساندة و الدعم والتعاون الدولي في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا الالتزام بالتعاون والمساندة و الدعم الدوليين يتضمن مسؤولية مشتركة في العمل الفعال نحو بناء نظم تجارية واستثمارية ومالية عادلة ومتوازنة اجتماعياً واقتصادياً و قادرة على توفير البيئة التي تسمح بالتحقيق الكامل لحقوق الإنسان، ومراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي.

79 - إن الحق في التعويض عن الانتهاكات التي تحدث خارج الحدود الوطنية يتضمن الالتزام بضمان المحاسبية خارج الحدود الوطنية. او يترتب علي هذا الالتزام أن توفر الدول الآليات والقواعد التي تمنع وتعاقب الأفعال أو اوجه الإغفال من قبل الأطراف الحكومية المشاركة في وضع سياسة اقتصادية تتسبب في الاضرار بحقوق الإنسان في الخارج.

80 - كذلك فإن الالتزام بالحماية عبر الحدود الوطنية بدوره يعني انه على الدول أن تضمن أن الأطراف الغير حكومية الواقعة تحت سلطتها القضائية لا تقوم بالتعدى على حقوق الإنسان، و أن يتم عرض المسؤولين عن الانتهاكات على القضاء و أن يحصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن السياسات الاقتصادية على حقوقهم و أن يتم تعويضهم سواء على المستوى الوطني، أو اذا استدعى الأمر في اطار المؤسسات الاقليمية أو الدولية الحكومية.

\* \* \*

